



سلطة ضبط الأجور والأسعار في صدر الإسلام - دراسة تاريخية وصفية -

Authority for Regulating Wages and Prices in Early Islam A Historical Descriptive Study

جمال بن دعاس

مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر
جامعة باتنة 1 (الجزائر)
djamel.bendaas@univ-batna.dz

عبد الله باهي*

مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر
جامعة باتنة 1 (الجزائر)
abdallah.bahi@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2025-03-15

تاريخ القبول: 2024-12-06

تاريخ الاستلام: 2024-08-20

ملخص:

تستكشف هذه الدراسة دور السلطة السياسية في تنظيم الأجور والتحكم في المعايير التي تحدد أسعار السلع في فترة صدر الإسلام، وذلك لضمان توفير حياة كريمة للمجتمع وتحقيق العدالة والرخاء على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. وقد أظهرت الدراسة أن دور السلطة السياسية حيوي في ضبط الأجور والأسعار، وأن أساس هذا الدور هو تحقيق المصلحة العامة وتلبية الاحتياجات. كما توصلت الدراسة إلى أن منهج الإسلام في تقدير الأسعار يعتمد على مبدئي العرض والطلب، والعرف السائد، مما يجعله منهج منطقي كما صلح في صدر الإسلام يصلح اليوم.

الكلمات المفتاحية: الأسعار؛ الأجور؛ الضبط؛ السلطة؛ صدر الإسلام.

Abstract:

This study explores the role of political authority in regulating wages and controlling the standards that determine the prices of goods during the early Islamic period. The aim is to ensure a decent life for the society and achieve justice and prosperity both socially and economically. The study has shown that the role of political authority is vital in regulating wages and prices, and its basis is the achievement of public interest and meeting needs. It also found that the Islamic approach to price estimation is based on the principles of supply and demand, and prevailing customs, making it a logical method that was effective in early Islam and remains applicable today.

Keywords: Prices; Wages; Regulation; Authority; Early Islamic peri.

* المؤلف المراسل.

1. المقدمة

إن المتأمل في مصادر التاريخ الإسلامي يجد اهتمامها في الغالب الأعم حول الجانب السياسي في قيام الدول وزوالها واندلاع الصراعات وأفولها، وهذا لا ينفي عن المادة المصدريّة أن تحمل في طياتها معلومات متناثرة عن الجوانب الأخرى، ومع بدايات العصر الحديث ظهرت دراسات تأخذ أبعاداً أخرى في الاهتمام كالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية على سبيل المثال، إلا أن حقل البحث في التأثير والتأثر بين الجانب السياسي والجوانب الاقتصادية والاجتماعية لا يزال خصبا للباحث الذي يروم تقديم صورة جديدة يمكن أن تفيد في معرفة التاريخ بشكل أدق والخروج من الصورة النمطية التي كانت سائدة لفترات طويلة للتاريخ الإسلامي عامة وفترة صدر الإسلام بصفة أخص.

ومن المواضيع الاقتصادية والاجتماعية التي لم تعن بالبحث والدراسة موضوع تحديد أسعار السلع سواء الاستهلاكية أو الخدماتية في السوق، وتحديد أجور الموظفين، وتعتبر العلاقة بين الأسعار والأجور سبب في معرفة مستوى المعيشة الاجتماعية والاقتصادية، وهو من القضايا الجوهرية التي تتأثر بسياق الجانب السياسي ونقصد به هنا إجراءات السلطة الحاكمة في تنظيم المجتمع الإسلامي الأول باعتبار أن المصادر التشريعية تنص على تحقيق العدل بين أفراد المجتمع وتوفير حياة كريمة لهم.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في بحث تأثير الأسعار والأجور في مستوى المعيشة في المجتمع الإسلامي الأول، واستكشاف السياسات الاقتصادية التي اتبعتها الدولة الإسلامية الأولى للتأثير على الأسعار والأجور وحماية طبقات المجتمع على اختلافها، وإبراز دور الدولة في توفير الاستقرار العام للفرد والمجتمع.

الإشكالية:

من خلال هذه الدراسة نسعى إلى الإجابة على إشكالية تتمحور حول كيفية تحديد الأسعار والأجور في صدر الإسلام وسلطة الحاكم في تحديدها؟ وما هي معايير تحديد الأسعار؟ وهل من خلال أسعار السلع في السوق يتم تحديد أجور الموظفين؟ وذلك للاستفادة من التجربة الإسلامية الأولى في هذا المجال، ليتمكن تطبيقها على الواقع المعاصر.

أهداف البحث:

وتهدف هذه الدراسة إلى فهم العلاقة بين الأسعار والأجور ومستوى المعيشة في المجتمع الإسلامي الأول، وللمساهمة في إثراء المعرفة التاريخية والاقتصادية، وفتح آفاق جديدة للبحث والدراسة. كما أنها توفر رؤية قيمة لفهم التحديات الاقتصادية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لتساعد في صياغة سياسات اقتصادية أكثر عدالة واستدامة.

منهج الدراسة:

اتبعت في البحث على المنهج التاريخي الذي استفدت منه في تتبع تطورات أجور بعض عمال الخلافة وعلاقته بالأسعار في صدر الإسلام، وقد كان المنهج التاريخي بأدواته مناسبة للإجابة على الإشكالية المطروحة.

خطة البحث:

جاء البحث وفق الخطة التالية:

1. مقدمة بها تعريف بالموضوع، واشكاليته، وأهدافه.
2. تعريف المصطلحات.
3. أجور الموظفين في صدر الإسلام.
4. معايير تحديد الأسعار وآليات الحفاظ عليها.
5. أهم نتائج وتوصيات البحث.

2. تعريف المصطلحات

1.2. تعريف الأجور:

الأجر لغة: مفرد جمعه أجور، ويأتي بعدة معانٍ، منها ما أعطيت من أجر في عمل ما، كما يأتي بمعنى: الجزء على العمل⁽¹⁾، ويحمل لفظ الأجر عدة مفردات أخرى نذكر منها ما ورد في قوله تعالى: "وآتيناها أجره في الدنيا"⁽²⁾ فالأجر يأتي بمعنى الثواب، وقد يكون بمعنى الثناء⁽³⁾ إذن هو يعني الثواب والعطاء والأجرة والخير.

الأجر في الاصطلاح: يعرفه فقهاء الإسلام على أنه العوض والبديل عن المنفعة والعمل⁽⁴⁾، وهذا من معانيه في التعريف اللغوي السابق.

ويعرف عند المعاصرين، على أنه يمثل عوض يتحصل عليه العامل مقابل عمله من صاحب العمل، بعد اتفاق ورضى بينهما على طبيعة العمل وقيمة الأجرة عليه⁽⁵⁾.

ويعرف في علم الاقتصاد الإسلامي الحديث، بأنه أجر وثمن على العمل ويتمثل في مقدار وحدات المال الذي يدفعه صاحب العمل للأخير أو العامل مقابل الحصول على خدمة منه في وقت محدد⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج: 4، ص 10.

(2) سورة العنكبوت، الآية: 27.

(3) السيوطي: تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، ج: 6، ص 459.

(4) الطوري محمد بن حسين الحنفي: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج: 7، ص 506.

(5) صادق مهدي السعيد: مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام، ص 61.

(6) يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد الإسلامي، ص 155.

2.2. تعريف الأسعار:

لغة: سعر بالسين والعين المفتوحتين، أي أوقد النار، وسعر الحرب أشعلها وهيجه⁽¹⁾، والسعر، بالسين المجرورة والعين الساكنة، هو ما يقوم عليه ثمن السلعة أو المنفعة⁽²⁾، وسعروا تسعروا أي اتفقوا على سعر، وسعروا السلعة أي حدد سعرها وقدره⁽³⁾.

اصطلاحاً: هو الثمن المقدّر لقيمة المنفعة أو السلعة أو الخدمة، كما يعرف في الاقتصاد: بأنه النسبة التي بموجبها تبادل السلع والخدمات بالنقود⁽⁴⁾. وعند الفقهاء يعرفه المالكية بأنه أمر من ولي الأمر أو من ينوب عليه في السوق بأن تباع السلعة بكذا وكذا من المال دون زيادة أو النقصان عليه⁽⁵⁾، ويعرفه القاضي عياض: "هو الثمن الذي تقف فيه الأسواق، والتسعير إيقافها على ثمن معلوم لا يزداد عليه"⁽⁶⁾ كما هو في مذهب الامام الشافعي الذي يرى: التسعير هو أمر السلطان أو الوالي أهل السوق ألا يبيعوا سلعتهم وأمتعتهم إلا بما حدده من ثمن⁽⁷⁾.

وملخص القول في تعريف التسعير: هو تحديد الجهات المختصة بشؤون السوق بمهمة ضبط الأسعار للسلع التي عرضت للبيع، وهذا التحديد يشمل المنافع المادية العينية والخدمات، وذلك حفاظاً على مصلحة معيشة المجتمع من الوقوع في الغلاء وندرة السلع وضعف القدرة الشرائية.

3.2. تعريف الوظيفة:

لغة: الوظيفة من كل شيء ما يقدر له في كل يوم رزق أو طعام أو علف أو شراب، وجمعها الوظائف والوظف. وقد وظيفتُ توظيفاً على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل، أي ألزمته إياه⁽⁸⁾. يلاحظ في هذا التعريف أنه يحمل معنى التعيين والتقدير.

اصطلاحاً: الوظيفة في الإسلام هي مصلحة من مصالح المسلمين، لتقديم خدمة عامة تستهدف اشباع حاجات المواطنين، وتكون خاضعة للدولة من حيث تحديد نشاطها وقواعد تسييرها وعلاقتها بالمنتفعين، وتُبين أقسامها وفروعها ضمن قانون يميزها⁽⁹⁾. وتكون بشكل دائم على عكس عقد العمل والاجارة الذين يكونا بمدة محددة.

(1) ابن منظور: مصدر سابق: ج: 4، ص 365.

(2) المصدر نفسه: ج: 4، ص 366.

(3) بطلال محمد الركبي: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، ج: 1، ص 24.

(4) صلاح الدين نامق: أسس الاقتصاد الحديث، ص 141.

(5) أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ص 20.

(6) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 152.

(7) شمس الدين الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: 2، ص 392.

(8) ابن منظور، لسان العرب، ج: 06، ص 4869.

(9) ربوح ياسين، طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام، 189.

3. أجور الموظفين في صدر الإسلام

كان أغلب من يتولى وظيفة في صدر الإسلام يقوم بها احتساباً للأجر، وفي أغلب الأحيان لا تكون وظيفة دائمة، إلا أن هناك نزر يسير من الإشارات الدالة على فرض راتب في مثل هذه الوظائف منها:

3.1. أجرة الخليفة:

ظهر هذا المنصب منذ عهد مبكر، ثم شهد تطوراً بعد اتساع الرقعة الجغرافية لما انتشر الإسلام في المناطق المجاورة، فكان لزاماً أن يتم تعيين ولاية يخلفون الحاكم أو الخليفة في تسيير البلاد، سواء كان ذلك لبعدها عن مركز الحكم، أو بسبب سفر أو مرض حاكم الدولة⁽¹⁾.

وفي خلافة الصديق قرر كبار الصحابة؛ أو ما يسمى أهل الحل والعقد وكان على رأسهم عمر بن الخطاب وباقتراح منه تخصيص راتب للخليفة، فصرفوا له من بيت المال ما يكفيه وعياله، مقابل أن يتفرغ في عمله لإدارة الدولة ويروى أنه رفض ذلك مراراً وبقي ستة أشهر يعمل في تجارته لكن تحت إصرار الصحابة قبل منهم 16 درهماً في اليوم⁽²⁾ ولما تولى عمر الفاروق فرض له المسلمون حلة في الشتاء وحلة في الصيف وما يكفي من الرزق له ولعياله⁽³⁾ ولم يأخذ عثمان في خلافته من بيت المال فقد كان تاجراً غنياً، واستكفى علي بن أبي طالب بالعطاء الذي كان يأخذه كسائر الناس⁽⁴⁾، وما يميز هذه الفترة أن الخلفاء الراشدون تعففوا عن الأخذ من بيت مال المسلمين إلا عند الضرورة فأخذوا كفافاً.

3.2.. أجرة الوالي:

كان الولاية يتولون بأنفسهم إدارة الأقاليم التي هم عليها، يعودون في بعض الأحيان لرأي الخليفة إذا استدعى الأمر الأخذ برأيه⁽⁵⁾، وبما أن الوالي هو المسؤول الأول عن الإقليم، فقد كان قائد الجيش والامام في الصلاة والقاضي في الخصومات وإقامة الحدود، وعلى عاتقه جباية الخراج وجمع الزكاة وصرف الأموال في جهاتها⁽⁶⁾.

ولتعدد الأعمال التي على عاتق الوالي لم يعد بوسعه الاتجار والعمل في غير وظيفته المكلف بها، لذلك فرض الإسلام له أجرة يصرف منها على نفسه وأهله، وقد كان ﷺ يفرض لمن يستعمله على عمل حيث ثبت عنه قوله: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"⁽⁷⁾ وفرض الله تعالى لمن يعينه الحاكم في جمع الزكاة قال عز وجل: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

(1) محمد بن علي بن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، ص 121.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج: 3، ص 432، وابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج: 02، ص 434.

(3) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج: 03، ص 616.

(4) ابن الأثير: أسد الغابة، ج: 03، ص 400.

(5) نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص 291.

(6) أبي الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 40.

(7) أبو داود: سنن أبي داود، ج: 3، ص 134.

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَائِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾ وهي نص صريح على فرض أجرة للعاملين على جمع الزكاة⁽²⁾.

وأول من استخلفه النبي ﷺ واليا على مكة لما سافر هو الصحابي عتاب بن أسيد، حيث فرض له في كل يوم درهمين⁽³⁾. وقد أقر بولاية "باذان" على اليمن بعد أن أسلم، وقد كان من قبل نائب كسرى في حكم اليمن ويعتبر من أوائل الأمراء في الدولة الإسلامية، واستعمل ﷺ أبا موسى الأشعري ﷺ على بعض مناطق اليمن منها: "زبيد" و"عدن" وضواحيها⁽⁴⁾. وبهذا يكون قد أقر النبي الكريم ﷺ سياسة تعيين الولاة وصرف لهم أجرة.

واستمر الخلفاء على اتباع صاحب الرسالة ﷺ في فرض الراتب للولاة، حيث بلغ أجر والي الكوفة عمار بن ياسر⁽⁵⁾، وأمر عمر بصرف أجرة 1000 درهم لمعاوية بن أبي سفيان حيث جمع بين يديه حكم إقليم الشام⁽⁶⁾، وفي بعض المصادر نجد أن الخليفة بن الخطاب فرض 80 دينار شهريا لمعاوية حين ولاه على بلاد الشام⁽⁷⁾، واستعمل عياض بن غنم على جيش حمص وأمر له كل يوم بدرهم واحد و01 ومد من قمح⁽⁸⁾، وتذكر المصادر أن عمر بن الخطاب ولى الربيع بن زياد الحارثي على البحرين وصرف راتب 100 درهم⁽⁹⁾، ورزق أبا موسى الأشعري لما ولاه البصرة براتب 6000 درهم⁽¹⁰⁾، وفي عهد عثمان بن عفان ارتفعت أجور الولاة لارتفاع دخل بيت مال الدولة⁽¹¹⁾، وكانت هذه الأجور تختلف من بلد لآخر بسبب اختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل إقليم عن غيره.

3.3. أجور القضاة:

أعطت الشريعة الإسلامية مكانة مهمة للقضاء لأهميته في تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي، لذلك فرض النبي ﷺ أجرة لمن يتولى هذا المنصب، فقد ولى عتاب بن أسيد كما ذكرنا أميرا على مكة المكرمة وكان يقضي بين الناس، وصرف له أجرة مقابل هذا العمل⁽¹²⁾، كما أرسل معاذ بن جبل وكان شابا معلما

(1) سورة التوبة، الآية 60.

(2) محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، ج: 01، ص 505.

(3) أبو الحسن علي بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج: 3، ص 268.

(4) عبد العلي محمد الكتاني، التراتيب الإدارية، ج: 1، ص 212.

(5) أبو بكر محمد الطرطوشي، سراج الملوك، ص 133.

(6) أبو عمر يوسف بن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج: 3، ص 416.

(7) شمس الدين الذهبي: تاريخ الإسلام، ج: 4، ص 310.

(8) ابن الأثير، أسد الغابة، ج: 4، ص 315.

(9) محمد بن يزيد المبرد: الكامل في اللغة والأدب، ج: 1، ص 126.

(10) علي بن محمد بن السمان، روضة القضاة وطريق النجاة، ج: 1، ص 86.

(11) أبو القاسم علي بن عساكر: تاريخ دمشق، ج: 39، ص 230.

(12) عبد الكريم بن محمد السمعاني: الأنساب، ج: 9، ص 213.

وقاضيا إلى اليمن لكن المصادر لم تذكر أنه تقاضى أجرا، والجدير بالذكر أن في العهد النبوي وخلافة أبي بكر لم تبين المصادر الأجرة التي كانت مفروضة للقاضي، ولعل هذا يرجع إلى أن الوالي في هذه الفترة كان يتولى بنفسه القضاء في أغلب فترة ولايته.

وفي خلافة الفاروق عمر بن الخطاب اتسعت الدولة فاضطر لتعيين قاضي على كل ولاية؛ يعينه الخليفة أو الوالي لكن لا يتدخل في عمله، فقد جاء في كتاب الفاروق الذي أرسله إلى أبي عبيدة ومعاذ بن جبل بالشام "أنظروا رجالا صالحين فاستعملوهم على القضاء وأرزقوهم"⁽¹⁾، وأمر بأجرة 100 درهم كل شهر لشريح القاضي لما ولاه القضاء ومؤونة من القمح تكفيه وعياله⁽²⁾، كما فرض لأبي موسى الأشعري بـ 6000 درهم لما جعله على قضاء البصرة⁽³⁾، فالخليفة عمر بن الخطاب أولى عناية خاصة بأجور القضاة لأهمية القضاء في إقامة العدل بين الرعية.

أما في خلافة علي بن أبي طالب فنجد أنه قد رفع أجرة القاضي شريح إلى راتب يقدر بـ 500 درهم شهريا⁽⁴⁾ وقد كان قاضيا زمن الفاروق عمر وقد رفعه إلى هذا القدر حتى لا يحتاج إلى هدايا الناس فلا يميل إلى أحد في الحكم، إذ جاء في رسالة من الخليفة علي بن أبي طالب أرسلها إلى والي مصر الأشر النخعي موجهة له هذا المفهوم قائلا: "ثم تخير للحكم بين الناس أفضل رعتك ... وافسح له في البذل مما يزيل حاجته إلى الناس"⁽⁵⁾، ويظهر لنا أن السمة البارزة في صدر الإسلام تنظيم القضاء وإغناء من يتولاه بأجر يعفه عن الحاجة ليتفرغ لإقامة العدل والمساواة بين الناس.

3.4. أجرة المحتسب:

منصب المحتسب هو القائم بالأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وتلحق الحسبة بالقضاء في أحيان كثيرة فقد كان القضاء والحسبة يسندان لرجل واحد. ويرتبط أكثر عمل المحتسب بالسوق للقيام بهذا الواجب الشرعي والإداري في آن واحد.

وقد ظهرت هذه الوظيفة منذ عهد الرسالة فكان عليه صلوات الله وسلامه يباشرها بنفسه، فيُخضع السوق لمراقبته حيث ينهى عن كل تصرفات الغش من الناس ولا يقبل بها، ويروى: أنه مر بكومة طعام فأدخل يده الشريفة فيها فنالت بللا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام" فقال: "أصابته السماء يا رسول الله" فقال: "أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا"⁽⁶⁾ كما أسند مهمة الحسبة إلى

(1) حسام الدين عمر الخصاف: شرح أدب القاضي، ج:2، ص 21.

(2) أبو بكر محمد الطرطوشي، سراج الملوك: مصدر سابق، ص 134.

(3) علي بن محمد بن السماني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج:1، ص 87.

(4) حسام الدين عمر الخصاف: شرح أدب القاضي، ج:2، ص 13.

(5) عبد العزيز ابن أبي ال حديد: شرح نهج البلاغة، ص 527.

(6) أبو الحسين مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان (43) باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "من غشنا فليس منا" ج:1، ص 99.

بعض أصحابه وأمر لهم بعطاء فقد استعمل سعيد بن العاص رضي الله عنه على سوق مكة⁽¹⁾، وذكر خليفة بن خياط أن الحكم بن سعيد بن العاص رضي الله عنه كان من عماله رضي الله عنه على السوق⁽²⁾. لكن المصادر لا تبين مقدار العطاء.

واتبع كل من الشيخين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاما بالحسبة وكانا يحرصان على أمر الناس بالمعروف وينهيان عن المنكر، فقد أورد الامام الذهبي بسنده عن قتادة أن عمر لما كان خليفة يطوف في الأسواق وله درة يؤدب بها الناس⁽³⁾، كما عين كل منها من ينوبه في بعض الأحيان إذ عين عمر على سوق المدينة السائب بن يزيد على سوق المدينة⁽⁴⁾، أما في عهد عثمان لما توسع سوق المدينة وازداد عدد سكانها، استوجب الأمر تولية عدد من رجال الحسبة لمراقبة السوق فكان من هؤلاء الحارث بن الحكم حيث تخصص في مراقبة الموازين والمكاييل وجعل له الخليفة راتب قدر بدرهمين يومياً⁽⁵⁾.

والظاهر من المصادر أنها لم تذكر رواتب المحتسب في صدر الإسلام لأن هذه الوظيفة كان يقوم بها الحاكم نفسه أو والي الإقليم أو قاضيه كما ذكرنا، إلا إذا استوجب الحال تنصيب رجل مكلف بها خصيصاً أو عدة رجال، ورغم ذلك فالمصادر شحيحة بإعلامنا بما فرض لصاحب هذه الوظيفة من أجر.

3.5. أجور الشرطة:

تأسست الشرطة في الدولة الإسلامية منذ وقت مبكر، إذ تعود إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قيس بن سعد بن عبادة بمثابة حارس له أي أمير الشرطة⁽⁶⁾، فقد أورد البخاري أن قيس بن سعد كان من النبي بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير⁽⁷⁾ وواصل الخليفة أبو بكر الصديق على النهج النبوي في إدارة الدولة الأكيد أن من يقوم بهذه المهمة يتقاضى أجره متناسبة مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي في تلك الحقبة. وفي خلافة عمر بن الخطاب قام بنفسه بنظام العسس في الليل⁽⁸⁾ وهذا الفعل منه كان يمليه تقديره لمسؤوليته وشعوره بأنه مطالب بتوفير الأمن لرعيته إذ يرى أنه يتقاضى أجره من بيت المال، أما عثمان بن عفان فقد عين عبد الله بن قنفذ التيمي القرشي صاحب شرطة له، وربما يعود ذلك لأن عثمان استلم الحكم وهو شيخ في السبعينات وبسبب اتساع عمران المدينة وكثرة الموالي الذين سكنوها،

(1) أحمد بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة: ج:3، ص97، ابن عبد البر، الاستيعاب: ج:2، ص8.

(2) خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ص97.

(3) الذهبي: تاريخ الإسلام: ج:4، ص268.

(4) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة: ج:3، ص62.

(5) عبد القادر أنور عبد الكريم: نظام القضاء في الإسلام، ص168.

(6) عبد الشافي: العالم الإسلامي، ص146.

(7) البخاري: الصحيح، ج:9، ص65.

(8) الطبري: ج:4، ص205.

ومما يؤكد ذلك أنه اتخذ حمران بن أبان حاجبا له⁽¹⁾، ومروان بن الحكم كاتبه⁽²⁾ وجعل له راتب شهري مقداره 4000 درهم⁽³⁾.

وأضيف لمهام الشرطة إدارة السجون في خلافة علي بن أبي طالب لما كثرت الفتن⁽⁴⁾، فجهاز الشرطة بدأ بسيطا منذ عهد النبي ﷺ إلى غاية عهد الخلفاء الراشدين، ومع مرور الزمن بدأ يتطور جهاز الشرطة ويهتم به الخلفاء وازداد عدد موظفيه وخصصت لهم رواتب معتبرة تتماشى مع الوضع المعيشي والمهام الموكلة لهم⁽⁵⁾.

4. معايير ضبط الأسعار وآليات الحفاظ عليها

4.1. العرض والطلب:

الأصل في السلع أن تحدد تلقائيا دون تدخل من ولي الأمر ولا من ينوبه وهذا رأي جمهور الفقهاء⁽⁶⁾، فالعرف له دور مهم في تحديد قيمة السلع والخدمات، فالناس يقولون تحرك السعر إذا ارتفع قليلا ويقولون غلا إذا زاد في الارتفاع، وإذا ارتفع أكثر يقولون تناهى، وإن كان في الاقوات وضرورات الحياة قيل سعر مبير، أما إن نقص السعر فيقولون هدا السوق فإذا انخفض أكثر يقولون رخص وإذا شاع نقصه في السوق قالوا سقط الثمن، وهكذا فالسعر يحدده العرف والعرض والطلب⁽⁷⁾.

ويرجع غلاء سلعة ما إلى ندرتها في السوق، أو إلى كثرة الطلب عليها، ولتغير أذواق وعادات المستهلكين، أو لسبب حرب أو وباء أو مجاعة، وقد طلب الصحابة من رسول الله ﷺ أن يحدد لهم سعر المتاع والسلع في السوق فقال لهم: "إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال"⁽⁸⁾. فهذا الحديث لم يحدد الخلفاء من بعده إلا نادرا، ورأى بعض الفقهاء عدم التسعير وأنه سبب لغلاء السلع فابن قدامة يقول بأن تحديد الثمن يسبب هروب التجار من السوق فيفقد الناس السلع مما يزيد في ثمنها⁽⁹⁾.

ومن الفقهاء من قال لولي الأمر تحديد السعر إذا كان فيه نفع للناس وجلب مصلحة لهم إذ يرى ابن تيمية جواز التسعير في الأزمات والاضطرار إلى الطعام زمن الاحتكار⁽¹⁰⁾ فلقد حدد علي بن أبي طالب

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 4، ص 183.

(2) ابن خياط: تاريخ خليفة بن خياط، ص 158.

(3) معي الدين بن شرف النووي: تهذيب الأسماء واللغات، ج: 2، ص 116.

(4) عبد الستار الشيخ: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين والمفتري عليه في العالمين، ص 494.

(5) محمد الشريف الرحموني، نظام الشرطة في الإسلام، ص 53، 58.

(6) عبد الله النفيسي: في السياسة الشرعية، ص 34.

(7) سامر مظهر قنطقي: فقه الأسواق، ص 29.

(8) سنن الترمذي، الجامع الصحيح، حديث 1235.

(9) ابن قدامة: المغني، ج: 3، ص 315.

(10) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 28، ص 94.

الأسعار في رسالته لوالي مصر الأشر النخعي التي أشرنا إليها حيث جاء فيها: "ليكن البيع بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع"⁽¹⁾ وقد ساق ابن القيم رأي الامام مالك رحمهم الله جميعا في جواز التسعير الذي يحدده الحاكم إذا اقتضت الحاجة ذلك حيث قال: "وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبدا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق، وهذا قول مالك في رواية أشهب وإليه ذهب ابن حبيب وقال به المسيب"⁽²⁾ فإذا علم الحاكم بأن التسعير يحفظ حقوق العباد فله أن يسعر"⁽³⁾، وفي بعض الأحيان يجب عليه جلب المصلحة بالتسعير ودرء المفسدة. فيجبر الناس على ما يحقق الاستقرار، فلا يطلب أحد أكثر مما سعر الحاكم. كما لا يحق لأحد أن يبيع سلعته بسعر أقل مما حدده في السوق حتى لا يضر بالآخرين، فقد نهى عمر بن الخطاب عن ذلك لما وجد حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بسوق المدينة قائلا: "إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا" لأن في هذا سبب لكساد السلع أو إنفاقها عند تاجر دون آخر، كما يكون سبب لفساد أهل السوق فتندشب الخصومة والشغب"⁽⁴⁾.

2.4. منع تلقي الركبان:

ومن الإجراءات التي اتخذها ﷺ في تحقيق استقرار الأسعار منعه بيع تلقي الركبان حيث قال: "ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق"⁽⁵⁾ والقصد من النهي والمنع النبوي لهذا التصرف مراعاة استقرار الاسعار في السوق"⁽⁶⁾ لأن تنظيم المعاملات الاقتصادية في المجتمع مبني على المصالح، وهو ما يعبر عنه في مصطلح الفقهاء ببناء الأحكام على المصالح"⁽⁷⁾، وفي هذه الحالة وجب تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد. وهناك عدة بيوع محرمة وممنوعة في الإسلام ولكل منها علة في التحريم، ولا يخفى أن بيع تلقي الركبان علته الضرر الذي يلحق البائع لأن هذا البيع إذا تم فإنه يكون دون علم جالب السلعة بثمنها في السوق الذي يقصد البيع فيه. ومن ثمة يرتفع سعرها.

3.4. منع الاحتكار:

يعد منع الاحتكار إجراء تنظيمي رادع يجنب المجتمع من ارتفاع سعر بعض المواد والسلع، وهذا السلوك السيء من بعض التجار هو حبس السلع وكل ما يحتاج إليه في المعاش وبيعه في زمن يطلبه الناس

(1) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، ص 527.

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 255.

(3) القرضاوي، الاقتصاد الإسلامي، ص 458.

(4) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 32.

(5) النسائي، السنن، كتاب البيوع، باب التلقي، ج:6، ص 21، حديث 6048.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، ج:3، ص 184.

(7) محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ص 149/3.

فيه بأثمان باهظة⁽¹⁾، فعن النبي عليه صلوات الله وسلامه قال: "الجالب مرزوق والمحترق ملعون"⁽²⁾ ففي هذا الحديث ترهيب شديد لجريمة الاحتكار لأنها تسبب في فقدان السلع من الأسواق فيرتفع ثمنها ويطلبها الناس ولا يجيدونها، كما فيه حث وترغيب على جلب السلع وما يحتاج الناس إليه فيبسط الخير وينخفض السعر فيعم الرخاء الاقتصادي.

ومن الإجراءات التي ينبغي لولي الأمر القيام بها أو من ينوبه في مراقبة السوق وهي سبيل للقضاء على الاحتكار؛ هو التصدي للتكتلات التي يشكلها بعض التجار باتفاقهم على بيع سلعة معينة بسعر قدره من عند أنفسهم الجشعة، فقد روي أن النبي ﷺ حذر من خصال التلاعب بأسعار السوق حيث قال: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين لغيره عليهم فإن حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة"⁽³⁾ وفي هذا الزجر والترهيب إشارة ضمنية إلى الدور الذي يجب أن يقوم به ولي الأمر ومن يعينهم في القيام برقابة السوق من حيث زيادة أو نقصان الأسعار على المستوى الطبيعي الذي أشرنا آنفا أنه يكون مقبولا عند عرف الناس، ويكون طبيعيا ومنسجما مع عاملي العرض والطلب في زمان ومكان محددين.

5. الخاتمة

مما سبق عرضه من تسليط الضوء على الأجور والأسعار في تاريخ صدر الإسلام نستنتج:

1. طرُح الإسلام منطقي في تقدير الأسعار وفق معايير العرض والطلب والعرف السائد، مع إعطاء الحق للسلطة الحاكمة والتفويض الكامل في التحكم فيها إذا توجهت توجها يضر بالمستوى المعيشي للفرد والمجتمع، وهذا يشمل الزيادة كما يشمل النقصان.
2. تحديد رواتب وأجور الموظفين يعتمد غالبا على الظروف الاقتصادية وسعر السلع في السوق، لضمان تلبية احتياجات الأفراد العاملين وتوفير مستوى معيشي مقبول. وفق مفهوم ما يقضي المصلحة ويسد الحاجة فقد كانت الدولة الإسلامية تأخذ في الاعتبار تحقيق العدل وتجنب الظلم في تحديد الأجور.
3. تطبيق إجراءات تحديد الأجور والأسعار فيه نوااميس تروى لمستوى معيشي مستقر اقتصاديا واجتماعيا، الذي أزهى حياة كريمة في مجتمع صدر الإسلام. وحري به أن يثبت جدارته إذا عاد له المسلمون في هذا العصر.
4. .. للسلطة السياسية دور مهم في تنظيم الأسواق وشؤون التجارة للحد من تلاعبات السوق كمنع الاحتكار الذي من شأنه أن يساهم في تفشي منافسات غير شريفة فتستفرد جهة معينة بالمجتمع في هامش ربح كبير في سلعة ما.

(1) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 314.

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج:3، ص 282، حديث 2153.

(3) أحمد بن حنبل، المسند: ج:33، ص 426، حديث 20316.

5. نوصي بدراسة جزئيات أخرى تكمل هذا البحث، كأثمان الأراضي والعقارات، والجواهر والثياب، والجواري والغلمان، وقيمة المهور، ويتبع بأبحاث هبات الخلفاء والولاة للشعراء والندماء، ويمكن أن يطور البحث إلى فترات تاريخية أخرى.

6. قائمة المراجع

- أبو بكر محمد الطرطوشي (1872): سراج الملوك، مطبعة مصر.
- أحمد بن حجر العسقلاني (1415)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أحمد بن حنبل (2001)، المسند: مؤسسة الرسالة ط: 1.
- أحمد بن شعيب النسائي (2001)، السنن الكبرى، ط 1. مؤسسة الرسالة - بيروت
- تقي الدين أحمد ابن تيمية (1398)، مجموع الفتاوى، الرياض
- تقي الدين أحمد ابن تيمية (1967)، الحسبة في الإسلام، ط 1، دار البيان، دمشق.
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (1975): تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، د ط، بيروت لبنان
- حسام الدين عمر الخصاف (1977): شرح أدب القاضي، ط 1، مطبعة الارشاد، بغداد العراق.
- خليفة ابن خياط (1396): تاريخ خليفة بن خياط، ط 2، دار القلم، دمشق سوريا.
- ربوح ياسين (2015)، طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 19.
- سامر مظهر قنطقجي (1975): فقه الأسواق، مؤسسة الرسالة ناشرون.
- سليمان بن الأشعث أبو داود (1975): سنن أبي داود، د ط، المكتبة العصرية، بيروت،
- سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي (1332): المنتقى شرح الموطأ: مطبعة السعادة، ط: 1، مصر.
- شمس الدين محمد ابن القيم (1953): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط 1، مطبعة السنة المحمدية
- شمس الدين محمد الذهبي (1993): تاريخ الإسلام، ط 2، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- شمس الدين محمد الشربيني (1994): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.
- شمس الدين، محمد الذهبي (1985) سير أعلام النبلاء، ط 2، مؤسسة الرسالة.
- صادق مهدي السعيد (1983): مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام: سلسلة البحوث والدراسات، مؤسسة الثقافة العالمية، العدد 6، بغداد.

- صلاح الدين نامق (1972): أسس الاقتصاد الحديث، ط 1. دار النهضة العربية، القاهرة مصر.
- عبد الحي محمد الكتاني، (1976): التراتيب الإدارية، دار الارقم، بيروت لبنان.
- عبد الستار الشيخ (2015): علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين والمفتري عليه في العالمين، ط 1، دار القلم، دمشق سوريا.
- عبد العزيز ابن أبي الحديد (1996): شرح نهج البلاغة، ط 2، دار الجيل، بيروت لبنان.
- عبد القادر أنور عبد الكريم (2012): نظام القضاء في الإسلام، مجلة كلية الآداب، العدد 101، جامعة بغداد، العراق.
- عبد الكريم بن محمد السمعاني (1962): الأنساب: ط 1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد.
- عبد الله النفيسي (2013): في السياسة الشرعية، ط 1، دار آفاق، الكويت.
- عز الدين بن محمد ابن الأثير (1997): الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
- عز الدين بن محمد بن الأثير (1994): أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط 1، دار الكتب العلمية. بيروت.
- علي بن الحسن ابن عساكر (1995): تاريخ دمشق، دار الفكر، بيروت لبنان.
- علي بن محمد الماوردي (1989)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ط 1، دار ابن قتيبة، الكويت.
- علي بن محمد بن أحمد ابن السماني (1984): روضة القضاة وطريق النجاة، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان.
- محمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1425هـ/2004م)، د ط، دار الحديث، القاهرة.
- محمد أبو حامد الغزالي (1993)، إحياء علوم الدين، ط 2، مطبعة دار الخير
- محمد الزرقاني (1410)، شرح الزرقاني على الموطأ، المطبعة الخيرية، القاهرة.
- محمد الشريف الرحموني (1983)، نظام الشرطة في الإسلام، الدار العربية للكتاب.
- محمد بن أحمد ابن بطلال (1988): النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، المكتبة التجارية، د ط، مكة المكرمة.
- محمد بن إسماعيل البخاري: الصحيح، (1377هـ)، المطبعة الأميرية، ط 2، بولاق مصر.
- محمد بن جرير الطبري (1967)، تاريخ الرسل والملوك، ط 2، دار المعارف، مصر.
- محمد بن حسين الطوري (1998): تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 1 دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- محمد بن علي ابن الأزرقي (1975): بدائع السلك في طبائع الملك، ط 1، منشورات وزارة الاعلام، العراق.

- محمد بن عيسى الترمذي (1976)، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر.
- محمد بن مكرم بن منظور (1414هـ): لسان العرب: تحقيق اليازجي وآخرون، دار صادر، ط 4، بيروت لبنان
- محمد بن يزيد المبرد (1997): الكامل في اللغة والأدب، ط 3، دار الفكر العربي، مدينة نصر، جمهورية مصر العربية.
- محمد بن يزيد بن ماجة (2009)، سنن بن ماجة: ط 1، دار الرسالة العالمية.
- محمد عبد الشافي (1428): العالم الإسلامي في العصر الأموي، ط 1، دار السلام، القاهرة.
- محمد علي الصابوني (1997): صفوة التفاسير، ط 1 دار الصابوني، القاهرة مصر.
- محي الدين بن شرف النووي (1976): تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- مسلم ابن الحجاج القشيري (1955): صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان.
- موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني، (1997م) ط: 3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
- نجدة خماش (1980): الإدارة في العصر الأموي، ط 1. دار الفكر، دمشق.
- يوسف ابن عبد البر (1993): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط 1، دار الجيل، بيروت لبنان.
- يوسف القرضاوي (1996)، الاقتصاد الإسلامي، ط 1. دار الرسالة.
- يوسف كمال محمد (1988): فقه الاقتصاد الإسلامي، ط 1. دار القلم، الكويت.

6. Bibliography List

- Abdul-Aziz Ibn Abi Al-Hadid (1996): "Explanation of Nahj al-Balagha," 2nd edition, Dar Al-Jil, Beirut, Lebanon.
- Abdul-Hay Muhammad Al-Kattani (1976): "Administrative Regulations," Dar Al-Arqam, Beirut, Lebanon.
- Abdul-Karim Ibn Muhammad Al-Sam'ani (1962): "Al-Ansab," 1st edition, Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad.
- Abdullah Al-Nafisi (2013): "On Political Legitimacy," 1st edition, Dar Afaq, Kuwait. 25
- Abdul-Qader Anwar Abdul-Karim (2012): "The Judiciary System in Islam," Journal of the Faculty of Arts, Issue 101, University of Baghdad, Iraq.

- Abdul-Sattar Al-Sheikh (2015): "Ali Ibn Abi Talib: Commander of the Faithful and the Fourth Rightly Guided Caliph, Wronged by the Worlds," 1st edition, Dar Al-Qalam, Damascus, Syria.
- Abu Bakr Muhammad al-Tartushi (1872): "Siraj al-Muluk," Egypt Press.
- Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (1415): "Al-Isaba fi Tamyiz al-Sahaba," 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
- Ahmad ibn Hanbal (2001): "Musnad," Al-Resalah Foundation, 1st edition.3_
- Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (2001): "Al-Sunan al-Kubra," 1st edition, Al-Resalah Foundation – Beirut
- Ali Ibn Al-Hasan Ibn Asakir (1995): "Tarikh Dimashq," Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.28
- Ali Ibn Muhammad Al-Mawardi (1989): "Al-Ahkam al-Sultaniyya wal-Wilayat al-Diniyya," 1st edition, Dar Ibn Qutayba, Kuwait.
- Ali Ibn Muhammad Ibn Ahmed Ibn Al-Samani (1984): "Rawdat al-Qudat wa-Tariq al-Najat," 2nd edition, Al-Resalah Foundation, Beirut, Lebanon.
- Husam al-Din Omar al-Khassaf (1977): "Sharh Adab al-Qadi," 1st edition, Al-Irshad Press, Baghdad, Iraq.
- Izz Al-Din Ibn Muhammad Ibn Al-Athir (1994): "Asad al-Ghaba fi Ma'rifat al-Sahaba," 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
- Izz Al-Din Ibn Muhammad Ibn Al-Athir (1997) : "Al-Kamil fi al-Tarikh," Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- Jalal al-Din Abdul Rahman al-Suyuti(1975) : "Tafsir al-Durr al-Manthur fi al-Tafsir al-Ma'thur," Dar al-Fikr, no edition, Beirut, Lebanon.
- Khalifa ibn Khayyat (1396): "Tarikh Khalifa ibn Khayyat," 2nd edition, Dar al-Qalam, Damascus, Syria.
- Muhammad Abdul Shafi (1428 AH): "The Islamic World in the Umayyad Era," 1st edition, Dar al-Salam, Cairo.
- Muhammad Abu Hamid Al-Ghazali (1993): "Revival of the Religious Sciences," 2nd edition, Dar Al-Khayr Press.

- Muhammad Ali al-Sabuni (1997): "Safwat al-Tafasir," 1st edition, Al-Sabuni Press, Cairo, Egypt.
- Muhammad Al-Sharif Al-Rahmoni (1983): "The Police System in Islam," Arab Book House.
- Muhammad Al-Zarqani (1410 AH): "Sharh Al-Zarqani Ala Al-Muwatta," Al-Khairiyya Press, Cairo.
- Muhammad Ibn Ahmad Ibn Battal (1988): "Al-Nuzum Al-Musta'adhab fi Tafsir Gharib Alfaz Al-Muhadhdhab," Al-Tijariyya Library, no edition, Mecca.
- Muhammad ibn Ali ibn al-Azraq (1975): "Bada'i al-Sulk fi Taba'i al-Mulk," 1st edition, Ministry of Information Publications, Iraq.
- Muhammad ibn Hussein al-Turi (1998): "Takmila al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq," 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
- Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi (1976): "Sunan al-Tirmidhi, Al-Jami' al-Sahih," reviewed by Ahmad Shakir, Dar al-Fikr.
- Muhammad Ibn Ismail Al-Bukhari: "Sahih Al-Bukhari," (1377 AH), Al-Amiriyya Press, 2nd edition, Bulaq, Egypt.
- Muhammad ibn Jarir al-Tabari (1967): "History of the Prophets and Kings," 2nd edition, Dar al-Ma'arif, Egypt.
- Muhammad ibn Makram ibn Manzur (1414 AH): "Lisan al-Arab," reviewed by Al-Yaziji and others, 4th edition, Dar Sader, Beirut, Lebanon.
- Muhammad Ibn Rushd Al-Hafid, "Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid" (1425 AH/2004 AD), no edition, Dar Al-Hadith, Cairo.
- Muhammad ibn Yazid al-Mubarrad (1997): "Al-Kamil fi al-Lugha wa al-Adab," 3rd edition, Dar al-Fikr al-Arabi, Nasr City, Arab Republic of Egypt.
- Muhammad ibn Yazid ibn Majah (2009): "Sunan Ibn Majah," 1st edition, Al-Resalah Global Publishing.
- Muhyiddin ibn Sharaf al-Nawawi (1976): "Tahdhib al-Asma wa al-Lughat," Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

- Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri (1955): "Sahih Muslim," Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah al-Maqdisi: "Al-Mughni," (1997) 3rd edition, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
- Najda Khammash (1980): "Administration in the Umayyad Era," 1st edition, Dar al-Fikr, Damascus.
- Raboh Yaseen (2015): "Nature of Public Office in Islam," Journal of Human and Social Sciences, Faculty of Law, University of Ouargla, Issue 19.
- Sadiq Mahdi Al-Saeed (1983): "The Concept of Work and Its General Provisions in Islam: Series of Research and Studies," International Culture Foundation, Issue 6, Baghdad.
- Salah Al-Din Namik (1972): "Foundations of Modern Economics," 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt.
- Samer Mazhar Qantaji (1975): "Fiqh al-Aswaq," Al-Resalah Publishers
- Shams al-Din Muhammad al-Dhahabi (1985): "Siyar A'lam al-Nubala," 2nd edition, Al-Resalah Foundation.
- Shams al-Din Muhammad al-Dhahabi (1993): "Tarikh al-Islam," 2nd edition, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- Shams al-Din Muhammad al-Sharbini (1994): "Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj," Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Shams al-Din Muhammad ibn al-Qayyim (1953): "Al-Turuq al-Hukmiyyah fi al-Siyasa al-Shar'iyyah," 1st edition, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press.
- Sulayman ibn al-Ash'ath Abu Dawood (1975): "Sunan Abu Dawood," Al-Maktabah Al-Asriyyah, Beirut.
- Sulayman ibn Khalaf Abu al-Walid al-Baji (1332): "Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta," Al-Saada Press, 1st edition, Egypt.
- Taqi al-Din Ahmad ibn Taymiyyah (1398): "Majmu' al-Fatawa," Riyadh.
- Taqi al-Din Ahmad ibn Taymiyyah (1967): "Al-Hisbah fi al-Islam," 1st edition, Dar al-Bayan, Damascus.
- Yusuf al-Qaradawi (1996): "Islamic Economics," 1st edition, Dar al-Resalah.

- Yusuf ibn Abdul Barr (1993): "Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab," 1st edition, Dar al-Jil, Beirut, Lebanon.
- Yusuf Kamal Muhammad (1988): "Fiqh of Islamic Economics," 1st edition, Dar al-Qalam, Kuwait.